

المفيدة **قوله** لدقائق هذا المختصر المبرمج بالمنهاج به  
 والدقائق جمع دقيقة وهي المعنى المستحسن والشروع  
 هو البسط والفتح والكشف والانتفاع الي غيره ذلك  
 من المعاني **واقف** تصنيف المختصر سابق علي  
 جميع دقايقه ودقايقه لاحقه له ثم تشاركا في محاولة  
 التمام هذا باعتبار الظاهر ثم اشار الي سبب جمع ذلك  
 الجز بقوله ومقصود به التنبه علي الحكمة في العدول  
 عن عبارات المحرر كما اراد المؤلف هنا بالحكمة السبب  
 الباعث له علي ما تقدم من ابدال خفي الفاظه بالواضح  
 بالماض من المألوف الي غيره ذلك وعلي الحكمة ايضا في الحاق  
 الفاظ المحرر الي كما تقدم من زيادة قيد او شرط  
 او وصفا وتتم الي اخره فجملة العدول عن عبارات المحرر  
 وجملة الحاق الزوائد النفايس بالفاظه اي مع ما اشار  
 اليه من ضم النفايس الي كل جملة منها كتنظير قوله ولو كان  
 واهيا مع ما اشترت اليه من النفايس بالفاظه اي مع  
 ما اشار اليه من ضم النفايس الي كل جملة منها كتنظير  
 قوله ولو كان واهيا مع ما اشترت اليه من النفايس  
 لانه لما نبه علي العدول والالحاق به وعلل وارشد  
 ان مع كل من جهات العدول والالحاق ضم نفايس  
 الي اي مستجدات مجتمعة في سياق بيان كل منهما  
**قوله** او قيد او حرفا واد بالحق كلمة براسها  
 كانه

كانه قوله من زيادة لفظة قصد التنوع العبارة توسعة  
 لمجال الكلام كما يقال ان الامام المشافعي في الدعوى  
 نص علي مقدار مسافة القصر بعبارة متنوعة الي ثمانية  
 انواع كل منها باعتبار جملة والمعنى واحد وهو كثر في  
 كلام العرب وتسمية الحرف كلمة من باب تسمية الشيء باسم  
 جزية او من باب اطلاق اسم الجزر علي كل عري **قوله**  
 بل الحكمة كل كلام وافق الحق كما ذهب اليه الامام ابو منصور  
 الماتريدي في شرح السادة الحنفية او ما كان له عاقبة حميدة  
 كما ذهب اليه الامام ابو الحسن الاسعري في شرح السادة  
 الشافعية او هي علم الشرايع وكل كلام وافق الحق كما في  
 قوله تعالى واتيناها الحكمة او اختلفت نوعية بحسب المقالت  
 والدرجات اقوال اصحح التنوع وهو مقصود الخطبة  
**قوله** ونحو ذلك من النفايس المطلوبة قبل هي  
 ابدال او الحاق بناء التكرير وروا بالمتع لعموم النفايس  
 المجتمعة في سياقها فان تذهبون ثم لو سلم فقل  
 لا قلتم انه ذكر ذلك باعتبار الوصف والتاكيد باعتبار  
 محض اللفظ والتجريد ثم نبه بالاضراب عن كونها  
 من النفايس المطلوبة بل انها من النفايس الضرورية  
 التي لا بد منها ولا ييسر حثي عنها كوضع ما ظاهرا خلاف  
 مقصوده من حقوق المحرر لا يجوز رفع حد من  
 الا بالمد كما تقدم شرحه في ابدال الفاظه والفرق